او مالكا كما يتموتي قلت وهو قوي كالمواجهة وهذا الخلاف في القعدة منها فالخطب
قاعدا لعذر فصل لشكره مسئلة ى ولابد فيهما من الحمد والصلاة على النبي وعلى آله
اجماعا هـ وندب في الاولى الوعظ وسورة وفي الثانية الدعا للامام صريحا او كناية
ثم للمسلمين ى بعد ذكر كله لفعله صلعم وقال كالتمرتاشي وحكاه لابي ط وفي الحكاية نظر
القراة لذكر دعته لانه ط س ويجعلها اخر الاولى بعض س بل اخرها بعض س بل الآخر
على التخيير م لا يجب ذكر الامام وصح هـ ى ط ويجعل المسلمين وكذلك الدعا له وللمسلمين
قلنا لا دليل والحمد والصلاة على النبي يعتبر لفظه لا الوعظ ى واقل ما يجزي الحمد لله والصلاة
على النبي يعتبر لفظه لا الوعظ ى واقلها يجزي الحمد لله والصلاة على نبيه اطيعوا الله يرحمكم الله هـ
وقراءة آية ح يجزي سبحان الله ولا اله الا الله وعك لا يجزي الا ما يسمى خطبة مسئلة
ويرضى المأموم الاستماع لا السماع اذ لم يامر صلعم الا بالاستماع والانصات وبدليل اخر الخصوص
من لا عجم مسئلة وندب ان ياتي بما يقرب الى فهم السامع من العربية ويجزي بالفارسية
للعذر وندب تقصير الخطبة وتطويل الصلاة لقوله صلعم طول صلاة الرجل الخبر قلت
لعله اراد المنفرد لخبر معاذ ويرتفع الخطيب صلعم ولا يتعدى ثالثة المنبر اذ كان يمشي
ثلاث درجات قلت الا لبعد سامع اذ المقصود بالارتفاع الاسماع ويصعد ومن عن يمين
المحراب صلعم ويسلم الامام عند دخول المسجد ويصلي التحية ثم يصعد وفي اعادته
التسليم بعد صعوده وجهان يسلم كفعله صلعم ولا كقول ح اذ قد سلم اولا قلت الا
سلم على البعض عند دخوله فندب الاعادة ليعم وندب اذا صعد ان يسمي والدعا عند الصعود
ولبسط الكف عند الدعا لقوله صلعم سلوا الله ببطون اكفكم ويكره الابتهال اذ لم يفعله الا في
الاستسقاء قلت ويوم بدر والقاعد يبسط يديه على فخذيه والمتضرع يرفعها قليلا والابتهال
الى حذاء الصدر وان يسلم عقيب الثناء ثم يقعد للاستراحة من الصعود ثم يسمع الاذان
فاذا فرغ قام فخطب ى بل يسلم عند قيامه للخطبة ى وندب اعادة المؤذن اذ لم يكن صلعم
الا واحد والاعتماد على سيف او نحوه كفعله صلعم وان لا يشغل يديه بمس العبث بالارسال
او وضع اليمنى على الشمال او على جانبي المنبر ويكره دق المنبر بالسيف عند الصعود اذ لم يؤثر
فهو بدعة ويواجه الناس مستدبرا للقبلة ونحوها س يجوز عكسه ويكره دق الثناء
يمينا وشمالا حال الخطبة وجهان س يمنع لحصول السماع دونه ح يندب كالاذان ومنع
عليه ان احضر لقوله لا فلا تردد على هب فرع وعبد الله الخطيب شرط
والخلاف مع من جوز امامة الفاسق ك س فرع وله الشرب حالها لتسكين العطش
ى فان بطل بطلت قلنا لا كالكلام فرع وله السجود للتلاوة كفعله م فان اخر
لفعله ايضا والقعدة بين الخطبتين قدر سورة الاخلاص ويجعل المقيم اخر اقامته

الامام المحراب مسئلة هـ وش ك ويباح الكلام قبل الخطبة وان خرج الامام اذ
شرع الانصات لسماعها وكذا بعدها قبل الصلوة اذ كان صلعم يكلم من كلمه عند نزوله ح
يكره بعدها اذ كانوا يتكلمون حتى يبتدي الخطبة مسئلة ص ح دك امـ ويحرم الكلام
حال الخطبة لقوله من تكلم لا جمعة له ويجوز ف و اسم لصى محمد يجوز الخفيف لقوله صلعم
استمع من احسنت قلنا لعله في غير الجمعة سلمنا فخبرنا اشهر وارجح للحظر مسئلة ش ح ص
ويجوز ان يصلي غير كالاذان ص لا يجوز كما لا يصلي بعمل الصلوة لغير عذر مسئلة هـ ور ش
وندب ان يقرأ في الصلوة مع الفاتحة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية لفعله صلعم او سبح
والغاشية ك بل الغاشية في الثانية ز في الاولى المتحد وفي الثانية الدهر حص يقرأ ما
شا لنا فعله ويفعل على علم ف فرع والجهر فيها فرض لبعض التابعين بل الاسرار لقوله
صلعم صلاة النهار عجما قلنا اراد الاكثر والا لزم في الفجر فصل وغسلها سنة
لا فرض لكونه لليوم او الصلوة وجهان للصلاة لقوله من جا منكم الى الجمعة فليغتسل للصلاة
فيجزي قبل الفجر ان حضرته ويعاد للحدث قبلها ولليوم لقوله غسل يوم الجمعة واجب
ينعكس الحكمان ى يشترطها جميعا جمعا بين الاخبار وندب للجنب غسلان لها وللجنابة
لقوله صلعم الطيب والطهر ويجزي واحد لفعل عم ولا يجزي لانهما ان نوى الجمعة فقط ولا
للجمعة ان نوى الجنابة فقط ويجزي نية الجمعة للعيد والعكس وندب ازالة الشعر
وتقليم الظفر لقوله صلعم لطلب احدكم الخبر وندب التماس الطيب ولبس احسن ثيابه
والتبكير الى المسجد لقوله ره ثم راح في الساعة الاولى الخبر وفي تعيين ابتدائها تردد
ى الاصح من طلوع الفجر اذ هو اول اليوم بالنظر الى الساعات ولنسي ذكر للعيد احضر
التنظيف فقط وافضل الثياب البيض لقوله البسوا البياض ونحوه ولم يلبس صلعم سواد الا
العمامة يوم الفتح فان لم يجد البيض فعطب اليمن وندب الردا والعمامة لفعله صلعم وقوله
اعتموا ونحوه والندب لجميع ذكر في حق الامام اكد وندب قول عند دخول المسجد اللهم اجعلني
مسئلة ويكره تخطي الرقاب لقوله صلعم لم تخطى الرقاب الا الامام للعذر لفعله صلعم
وازالة الغير من حلقته لقوله صلعم ولكن تقول تفسحوا ولا يكره ان قام له غيره لكن يكره
للفاعل ان يؤخر الى وندب في الفضل اذ امر غيره بالقربة وامره من تجوز مكانا لم
يجوز الحجي الامر جائز كفعل ابن سيرين ومن وجد فراشا لغيره لم يجلس عليه ولا يستعمله
من بعض ويرحل لبيت الخبر ولا يشبك الاصابع ولا يحتبي لخبر عم ويجوز وندب تلاوة
الكهف ليلتها او يومها لقوله من قرا الخبر وتكرار الصلاة على النبي فيها للخبر مسئلة و ى يصلي

Copyright © King Saud University